

صكوك المشاركة المتناقصة ودورها في دعم الوقف الخيري الفلسطيني

الدكتور/ زياد جلال الدماغ
عميد كلية العلوم الإدارية والمالية
جامعة غزة

المُلخَص:

تهدف الدراسة إلى التعرف على مفهوم صكوك المشاركة المتناقصة، وأهميتها، وأنواعها، وتطبيقاتها المعاصرة، والتعرف على مفهوم الوقف الخيري الفلسطيني، وأهميته، وأنوعه، واحتياجاته التمويلية، وكيفية تمويله من خلال صكوك المشاركة المتناقصة، وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية، تعتبر صناعة الصكوك حديثة العهد عامة، وفي فلسطين خاصة، حيث نجد غياب الإطار القانوني والشرعي والتنظيمي للصكوك غياباً كاملاً، فضلاً عن افتقارها مؤسسات البنية التحتية المساندة لها، ومحدودية نشر ثقافة الصكوك لدى الجمهور، إضافة إلى قلة الموارد البشرية المؤهلة للعمل في هذه الصناعة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ثبتت صلاحية استخدام صكوك المشاركة المتناقصة في تعبئة الموارد المالية لتمويل مؤسسات الوقف، إذ تفتح باب المشاركة الشعبية أمام الجمهور للمساهمة في بناء اقتصادهم، وقد خلصت الدراسة إلى أهم التوصيات التالية، وهي ضرورة العمل على سن التشريعات القانونية والشرعية، وإعداد اللوائح والتعليمات التنظيمية، وضرورة العمل على إنشاء المعاهد، والمؤتمرات التي تساهم في إعداد الكوادر البشرية، ونشر ثقافة الصكوك، وحث مؤسسة الوقف الخيري الفلسطيني على دخول هذه الصناعة - كأداة تمويل - لغرض الاستفادة منها في تفعيل دور الوقف للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة.

achievement of desired social economic . Abstract: This study aims to identify the concept of Sukuk diminishing and legitimacy, and its importance , types, and applications contemporary, to identify the concept of endowment philanthropy, and legitimacy , relevance , and AL-Waqf , the nature of their needs financing , how to take the advantage of the Sukuk Al Musharaka Al Mutanaqisa in financing and supporting cessation charity in Palestine. The study found the following results, industry Sukukis recent in general and in Palestine in particular , where we find the absence of the legal

framework , the legal and regulatory Sukuk are fully absence, as well as the lack of institutions, infrastructure support it, and the limited spread to the culture of Sukuk among members of the community , in addition to the lack of qualified human resources to work in a Sukuk market , on the other hand, to prove the validity of the use of Sukuk diminishing in mobilizing the necessary of financial resources to support and to fund endowment charity in Palestine , as you open the door to public participation the whole community to help building their economies , the study concluded to the most important following recommendations, the need to work to enact legislation and legitimacy, and the preparation of rules and regulations that govern the operation of the Sukuk, the need to create educational institutions and conferences that contribute to the preparation of human resources which is necessary , and a culture of Sukuk in the community , and urge the endowment charity in Palestine to participate in this entry of the industry - as a financing tool - in order to take advantage of them in activating the role of the Palestinian charitable endeavours to contribute to the

مقدمة:

شهدت أدوات التمويل الإسلامي خلال السنوات الماضية انتشاراً واسعاً ليس في العالم العربي والإسلامي فقط، بل في أنحاء العالم، ووفقاً لرؤية وخبراء الاقتصاد فإنهم يرون أنه مازال هناك الكثير أمام الشركات والحكومات في نشر ثقافة الصكوك بين المستثمرين والاستفادة الكاملة من تداولها في الأسواق المالية بدلاً من الاحتفاظ بها.

وتعتبر صكوك المشاركة المتناقصة أحد أنواع هذه الصكوك والتي يمكن الاستفادة منها في تمويل مؤسسة الوقف الخيري، والتي لعبت دوراً هاماً في حياة المسلمين الاجتماعية والاقتصادية قديماً، حيث وفرت الحياة الكريمة لطلاب العلم، وأخذت بيد الفقراء والمساكين على مدى العصور، وقد تسابق أهل الخير في دعمه حتى أصبح موارده تغطي ما خصص له في العصور الحديثة عدة وزارات، ولقد تراجع الوقف بسبب الركود الذي أصابه إبان الحقبة الاستعمارية التي لحقت بالعالم الإسلامي، إضافة إلى الأزمات التي حلت بأغلب دول العالم الإسلامي، لذا أتى هذا البحث ليلسط الضوء على دراسة ماهية صكوك المشاركة المتناقصة ودورها في دعم الوقف الخيري الفلسطيني.

مشكلة البحث:

يعالج هذا البحث ظاهرة تتمثل في ماهية صكوك المشاركة المتناقصة وكيفية دعم الوقف الخيري الفلسطيني، وذلك من خلال تقديم مقترح تمويلي لصكوك المشاركة المتناقصة وآلية دعم الوقف الخيري الفلسطيني بهدف المساهمة في تحقيق التنمية أو التطور الاجتماعي والاقتصادي المنشود.

أهمية البحث:

يشكل البحث ذات أهمية كبيرة في إطار ما يمثل من نقله من نوعية وكيفية في مجال أدوات التمويل الإسلامي عامة، وصكوك المشاركة المتناقصة خاصة، كما يمثل استجابة للارغبة في تطوير دور الوقف الخيري الفلسطيني للمساهمة في تحقيق التنمية أو التطور الاجتماعي والاقتصادي المطلوبة.

أهداف البحث:

1. التعرف على مفهوم صكوك المشاركة المتناقصة، ومشروعيتها، وأهميتها، وتطبيقاتها المعاصرة.
2. التعرف على مفهوم الوقف الخيري، ومشروعيته، وماهيته، وأنواعه، ومقوماته، واحتياجاته التمويلية.

3. تقديم مقترح تمويلي لصكوك المشاركة المتناقصة ودورها في دعم الوقف الخيري الفلسطيني.

فرضيات البحث:

اعتمد الباحث في مشكلة البحث وأهدافه بالفرضيات التالية:

1. ما مدى تأثير نشر ثقافة الصكوك لدى الجمهور على صكوك المشاركة المتناقصة.

2. ما مدى تأثير مفهوم الوقف الخيري الفلسطيني بصكوك المشاركة المتناقصة.

3. ما مدى تغطية الاحتياجات التمويلية من صكوك المشاركة المتناقصة.

متغيرات البحث:

المتغير التابع: صكوك المشاركة المتناقصة

المتغيرات المستقلة:

1. نشر ثقافة الصكوك لدى الجمهور.

2. ماهية الوقف الخيري الفلسطيني.

3. كيفية تغطية الاحتياجات التمويلية .

منهجية البحث:

تم استخدام أسلوب البحث العلمي الوصفي التحليلي في تشخيص الظاهرة ومتغيراتها، لأنها يناسب موضوع الدراسة، ومعرفة المعوقات التي تعيق من تطبيق صكوك المشاركة على أرض الواقع استناداً إلى الإطار النظري، وما يحتويه واقع الوقف الخيري الفلسطيني وتداعياته.

مجال وحدود البحث:

تم التركيز في هذا البحث على دراسة ماهية صكوك المشاركة المتناقصة - كأداة تمويل - تناسب الوقف الخيري الفلسطيني بهدف المساهمة في تحقيق التنمية والتطور الاجتماعي والاقتصادي المنشود، وحدود البحث الزمنية ما بين (1980-2012) وما صاحبها من تغيرات وتطورات حتى تاريخه.

الدراسات السابقة:

وجد العديد من الدراسات السابقة والتي حاولت الخوض في دراسة التأصيل الشرعي للصكوك الوقفية دون التطرق إلى تطبيقاتها، وقد توصل الباحث إلى الدراسات التالية:

وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية التأصيل - التطبيق - الأحكام - دراسة (ولي قوته، 2009)، ويهدف البحث إلى إبراز مشروعية صكوك الوقف

للأعيان، والمنافع، والحقوق المعنوية، ومدى إمكانية الاستفادة من الصكوك في دعم الوقف، وقد أظهرت الدراسة النتائج أهمها: صحة وقف الأسهم المباحة، والصكوك الوقفية، والمنافع والحقوق المعنوية، ما دامت في دائرة الإباحة والتقويم الشرعي، وصحة حبسه فردياً أو جماعياً أو عن طريق المساهمة في المشاريع أو الصناديق الوقفية المتنوعة. كما يصح أن يكون ذلك كله على سبيل التأييد أو على سبيل التأقيت، وأن تُصرف في غلاتها على وجوه البر أو على شرط الواقف من المقاصد المعتمدة. وإذا استثمر المال النقدي الموقوف في شراء أسهم أو صكوك، فإن تلك الأسهم والصكوك لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد ما لم يقصد الواقف ذلك، ويجوز بيعها من أجل الاستثمار الأفضل، عائد له مصلحة الوقف، ويكون أصل المبلغ النقدي هو الموقوف. حيث اقتصر البحث على دراسة شرعية وقف الصكوك، والأسهم، ولم يدرس الصكوك بشكل واسع.

وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع - دراسة (السرطاوي، 2009)، ويهدف البحث إلى إبراز مفهوم وقف الصكوك، والحقوق، والمنافع، والأسهم، ووقف المنقول، والمشاع، وقد أظهرت الدراسة بعض النتائج أهمها: يجوز وقف الصكوك بجميع أنواعه، والاستفادة من ريعه، كما يجوز وقف المنافع، سواء كانت منافع مؤسسات خدمية أو منافع أشخاص لفترات زمنية مؤبدة أو مؤقتة كخدمات الأطباء والمستشفيات وغيرها. ولكن اقتصر البحث على دراسة التأصيل الشرعي لوقف الصكوك، والأسهم، ولم يتطرق إلى صكوك الوقف ودورها في دعمه.

وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية - دراسة (قحف، 2009)، ويهدف البحث إلى إبراز مفهوم الوقف، وأهميته، ومشروعيته، ووقف النقود، والأسهم والصكوك، والحقوق، والمنافع، وقد توصلت الدراسة إلى أن تهيئة الإطار الفقهي والقانوني هو من الضروريات لنمو وإنشاء أوقاف جديدة وتوسعها. ويلاحظ أنه تم التركيز على دراسة شرعية وقف الصكوك، ولم يدرس البنية التنظيمية للصكوك، ودورها في تنمية الوقف الإسلامي.

وقف السندات والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع - دراسة (الجواهري، 2009)، ويهدف البحث إلى إبراز مفهوم الوقف، وأنواعه، ووقف الصكوك والأسهم ومشروعيته، وقد توصلت الدراسة إلى أنه يصح وقف الصكوك التي تمثل حصة في شركة، أما إذا كانت تمثل قرصاً بفائدة يباع في البورصات أو البنوك الربوية، فلا يصح وقفه، ولكن لم يدرس الجوانب التنظيمية لصكوك الوقف ودورها في دعم الوقف الإسلامي.

وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع - دراسة (بنت محمد، 2009)، ويهدف البحث إلى إبراز المفهوم العام والخاص للوقف، ومشروعية وقف الأسهم، ووقف الصكوك، ووقف الحقوق المعنوية والمنافع، وقد توصلت الدراسة إلى أن الصكوك الموقوفة لا يجوز التصرف فيه إلا بشرط شرعي فقط، كما لوحظ أنه لم يدرس الجوانب التنظيمية لصكوك الوقف، ودورها في دعم موارد الوقف الإسلامي.

الصكوك الوقفية ودورها في التنمية - دراسة (حطاب، 2006)، ويهدف إلى معرفة دور الوقف في التنمية من خلال الصكوك الوقفية، وقد خلصت الدراسة أن الصكوك الوقفية لها دوراً مهماً في التنمية يمكن من خلاله إعادة الدور التاريخي للوقف الإسلامي، فهي بحاجة إلى تطوير ورقابة شرعية دائمة، كي لا ينحرف دوره عن بناء المجتمع ونهضة الأمة، لكنه لم يوضح البنية التنظيمية لصكوك الوقف، ودورها في دعم الوقف الإسلامي.

إصدار الصكوك والشروط الواجب توافرها في مصدرها: رؤية في منهجية صياغة الشروط - دراسة (سانو، 2006)، ويهدف إلى إبراز مفهوم الصكوك، وأنواعها، وإبراز الشروط الواجب توافرها في مصدرها في الصكوك، ومشروعيتها، وقد أظهرت الدراسة بعض النتائج أهمها: ينبغي على الساحة المالية الإسلامية تكثيف الدراسات والأبحاث التي تضع الخطوط العريضة لحسن الاستفادة من هذه الأداة التمويلية الواعدة، ومراعاة كافة شروط العقود والشركات التي تصدر الصكوك على أساسها، ومراعاة مقاصد الشريعة، وهي الرواج والثبات والحفظ والعدل، وهذا يقتضي التركيز على الصكوك التي تحقق أقصى هذه المقاصد، لذا لا يكفي مشروعية العقد التي تقوم على أساسه هذه الصكوك، بل لا بد أن تتوافر القدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية المستدامة لأفراد المجتمع، ولوحظ أنه ركز على صياغة شروط إصدار الصكوك ولكن لم يدرس البنية التنظيمية للصكوك الإسلامية، وأنواعها.

أهم ما يميز موضوع البحث عن الدراسات السابقة:

يلاحظ من الدراسات السابقة أنها قد ركزت على التأصيل الشرعي والقانوني للصكوك، ولكن لم تتطرق إلى دراسة الجوانب التنظيمية للصكوك، وأهم ما يميز موضوع البحث، كونه دراسة تطبيقات صكوك المشاركة المتناقصة، وآلية تمويل ودعم وتطوير مؤسسة الوقف الخيري.

هيكل البحث:

ولغايات تحقيق أهداف البحث، تم تقسيم البحث حسب التسلسل المنطقي إلى المباحث التالية:

المبحث الأول/ ماهية صكوك المشاركة المتناقصة.

المبحث الثاني/ ماهية الوقف الخيري الفلسطيني.

المبحث الثالث/ دور صكوك المشاركة المتناقصة في دعم الوقف الخيري الفلسطيني.

المبحث الأول: ماهية صكوك المشاركة المتناقصة:

تعد صكوك المشاركة أحد أنواع الصكوك الإسلامية وهو البديل الشرعي للتوريق التقليدي أو ما يسمى بالسندات التقليدية، حيث بدأت تظهر فكرة الصكوك من خلال الدراسة التي وضعت للجنة الأولى الموسومة: "سندات المقارضة" والذي يُقدم ضمن إنشاء مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني المؤقت رقم (3) لسنة 1978م، ثم بدأت محاولة تطبيق هذه الفكرة بالتعاون مع وزارة الأوقاف الأردنية، إذ اعتمدت سندات المقارضة أسلوباً مناسباً وشرعياً لأعمار الممتلكات الوقفية وتحديثها، وكان نتاج ذلك إصدار القانون المؤقت رقم (10) لسنة 1981م وبذلك تعد الأردن بمثابة أول نشوء لهذه الفكرة، ثم تبع هذه المحاولة مساهمة البنك الإسلامي للتنمية في دراسة هذه الفكرة بالتعاون مع المجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية لسنة 1988م، والتي بموجبه أصدر المجمع قراره رقم (5) 1988/8/45م بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، وتعد هذه الخطوة الأولى نحو تأصيل سندات المقارضة وإخراجه بصورة واضحة (المجلس العام للبنوك والمؤسسات الإسلامية، 2010م، 1-5)، وتبعت هذه المحاولة العديد من التجارب في الدول الإسلامية مثل، تجربة باكستان، والسودان، وتركيا، والبحرين، وأبرزها تجربة تركيا، إذ صدر في 1984م سندات المشاركة المخصصة بمبلغ 200 مليون دولار لتمويل بناء جسر البوسفور الثاني (جسر محمد الفاتح)، وقد لاقى هذا الإصدار قبولاً جماهيرياً واسعاً لاسيما من الأتراك المغتربين خارج البلاد، بالإضافة إلي الدراسة التي ساهمت في تطوير هذه الفكرة، الكتاب الموسوم: "الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة"، والكتاب الموسوم: "سندات الإجارة والأعيان المؤجرة"، ثم توالى بعد ذلك التجارب إلى أن نضجت فكرة الصكوك بكافة أنواعها وخاصة في سوق ماليزيا، وأخيراً توجت هذه المحاولات بصدور كتاب عن هيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية

الموسوم: "المعايير الشرعية" والمعيار رقم (17) يوضح مفهوم الصكوك، وخصائصها، وأنواعها، والضوابط الشرعية للإصدار والتداول والإطفاء (المعايير الشرعية، 2007م، 285-298).
أهميتها الاقتصادية:

1. تساعد على النهوض بالاقتصاد الإسلامي نظرياً وعملياً، فنظرياً فهي استكمال لحلقات الاقتصاد بجانب شركات البنوك الإسلامية، وعملياً فإنها وجودها تساعد على رفع الحرج عن المستثمرين الذين يطلبونها.
2. تلبي احتياجات الدولة في تمويل مشاريع البنية التحتية بدلاً من الاعتماد على سندات الدين العام.
3. يثري بها الأسواق المالية الإسلامية لأنها الطرف المكمل للأسهم، والجنح الثاني للبورصة التي من خلالها تتحرك الأموال بحرية وسهولة.
4. تعتبر من الأدوات المهمة في تنويع المصادر المالية وتوفير السيولة اللازمة للمؤسسات والحكومات.
5. أن الوصول بفكرة الصكوك إلى مستوى التداول العالمي يوضح مدى سعة وحكمة وتكامل النظام الإسلامي (القره داغي، 2005م، 183-184).

المفهوم:

لغة: أصك وجمعه صكوك وصكاك، وتعني: وثيقة اعتراف بالمال المقبوض أو نحوه، أي وثيقة تثبت حقاً في ملك، والصكاك إما أن يكون: حافظ الصكوك أو كاتب الصكوك أو تسديد الصكوك (مسعود، 1986م، 926-927).
اصطلاحاً: وهي " وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حسيطة الاكتتاب في إنشاء مشروع استثماري معين، ويصح موجودات المشروع ملكاً لحملة الصكوك، وتدار الصكوك على أساس عقد المشاركة بتعيين أحد الشركاء لإدارتها بصيغة الوكالة بالاستثمار " (المعايير الشرعية، 2007م، 312).

حيث يمثل هذا النوع من الصكوك مشروعاً معيناً يكون محدداً بمدة زمنية معينة، ويمكن استرداد القيمة الاسمية لهذه الصكوك أما بالتدريج: إذ يحصلون حملة الصكوك على جزء من القيمة الاسمية للصك في فترات توزيع الأرباح حتى يستردوا كامل القيمة الاسمية بالإضافة إلى الأرباح، وبذلك يكون الصك قد أطفأ، وأما بتعيين زمن محدد: إذ يحصلون حملة الصكوك على القيمة الاسمية للصك في تاريخ محدد يصف فيه المشروع وتوزع أرباح التصفية على حملة الصكوك وبذلك ينتهي المشروع (خوجه، 1995م).

مشروعيتها:

لقد ثبت مشروعية عقد المشاركة بالكتاب والسنة والإجماع، فأما الكتاب، تتضح مشروعية المشاركة بقوله تعالى: { فهم شركاء في الثلث } [النساء: 12]، وقوله تعالى: { وإن كثيراً من الخلقاء ليبغى بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات } [ص: 24]، وأما السنة فروى أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: يقول الله تعالى: "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهم" (رواه البيهقي)، وحديث السائب بن أبي السائب رضي الله عنه: أنه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة في التجارة فلما جاء يوم الفتح قال: "مرحباً بأخي وشريكي لا يداري ولا يماري" (أخرجه ابن ماجه)، وأما الإجماع، إذ قال ابن قدامه: "أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها، غير أن شركة العنان جائزة بالإجماع ذكره ابن المنذر، وقد تعامل الناس بها".

ولقد أجازت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - البحرين صكوك المشاركة، ومستند جواز ذلك، أنها تمثل حصة من أعيان أو منافع أو الخدمات، حيث وضح المعيار الشرعي رقم (17) طبيعة العلاقة بين طرفي العقد، وبيان ذلك على النحو الآتي: المصدر لتلك الصكوك هو طالب المشاركة معه في مشروع معين أو نشاط محدد، والمكاتبون فيها هم الشركاء في عقد المشاركة، وحصيلة الاكتتاب هي حصة المكاتبين في رأس مال المشاركة، ويملك حملة الصكوك أصول المشاركة بغنمها وغرمها، ويستحقون حصتهم في أرباح الشركة إن وجدت، وتحدد آجال الصكوك بالمدة المحددة للمشروع، ويبقى عقد المشاركة اليد المتصرفه في المال، ويكون لكل إصدار هيئة منتخبة من المكاتبين تتولى الإشراف على الإنشاء وتوزيع حصص الإيراد ومتابعة انتقال ملكية الصك من شخص إلى آخر (المعايير الشرعية، 2007م، 293).

خصائصها:

تمثل ملكية حصص شائعة في الأصول: فهي تمثل ملكية حاملها حصصاً شائعة في أصول لها دخل، ولا تمثل ديناً في ذمة مصدرها، وهذا ما يميزها عن السندات التقليدية، واستحقاق الربح وتحمل الخسارة، أي كافة أنواع الصكوك يتم إصدارها بناءً على قاعدة (الغنم بالغرم)، كذلك تحمل أعباء الملكية، بحيث يتحمل حامل الصك الأعباء والتبعات المترتبة على ملكيته للأصول المتمثلة بالصك، سواء كانت مصاريف استثمارية أو هبوط في القيمة، بالإضافة إلى انتفاء ضمان المدير (المضارب أو الوكيل أو الشريك)، حيث يتنافى الضمان مع كل من

المضاربة أو الوكالة أو الشراكة، فهي الصيغ التي تدار بها السندات التقليدية التي يطبق فيها مبدأ الضمان، فلا يتحمل المصدر الخسارة، ولا يضمن رأس المال حامل الصك لأن يحول العملية إلى ربا، أيضا استناد الصكوك على عقود شرعية، حيث تصدر الصكوك على أساس عقود شرعية، وتختلف أحكام الصكوك تبعاً لاختلاف العقود الشرعية، وضبط إصدار التداول بضوابط شرعية أي يخضع إصدار وتداول وإطفاء الصكوك للضوابط الشرعية مع مراعاة طبيعة الأصول التي تمثلها عند التداول (أبوغدة، 1425هـ، 5-8).

طرق التصكيك:

تصدر الصكوك أما بطريقة التصكيك العام أو التصكيك المباشر: حيث تصدر الصكوك لغايات جمع وحشد الموارد المالية اللازمة بهدف إنشاء مشروع استثماري معين مثل: مشاريع البنية التحتية، وهذا يتم من خلال طرح الصكوك - وفق عقد شرعي - في السوق الأولي لتكون حصيلة الاكتتاب رأس المال اللازم للمشروع المراد إنجازه، وبهذه الطريقة ما يميز التصكيك الإسلامي عن التوريق التقليدي، وأما بطريقة التصكيك الخاص أو التصكيك الغير مباشر: حيث تصدر الصكوك لغايات تسهيل المشاريع القائمة بهدف الحصول على السيولة اللازمة، وهذا يتم من خلال تحويل الأصول - المدرة للدخل - إلى وحدات متساوية تتمثل في الصكوك، ومن ثم طرحها في الأسواق المالية لجذب الأموال وبهذا المفهوم يعد أساس التصكيك (حامد، 2005م، 26-27).

الإجراءات التنظيمية للصكوك:

أولاً/ مرحلة الإصدار (Issuance): يبدأ التفكير في عملية التصكيك من قبل شركة يطلق عليها المنشئ، وقد تكون مصرفاً أو حكومة أو خيرية، خاصة عندما تكون حاجة إلى سيولة، ومن ثم يبدأ التفكير أولاً بمرحلة تقييم إصدار الصكوك، وتعتبر هذه المرحلة من المراحل الهامة، لأنه يتم من خلالها تحديد جدوى إصدار الصكوك بالنسبة للمؤسسة البادئة للتصكيك، والمقارنة بين جميع مصادر التمويل المتاحة لها في أسواق المال، وتحديد العائد الذي تحصل عليه المؤسسة (S.p.v) الذي تقوم بتنفيذ العملية أو السعر الذي تعرضه لقاء ثمن الأصول المراد تصكيكها (عمر، 2009م، 7-8)، وأهم عناصر هذه المرحلة هي:

1. تحديد الهدف من عملية التصكيك بالنسبة للمؤسسة المنشئ بهدف المقارنة بين التصكيك ومصادر التمويل الأخرى، وتكلفة الاستشارات القانونية والشرعية وقبل وأثناء التنفيذ، بالإضافة إلى تكلفة التراخيص، وأتعاب وكالات التصنيف الائتمانية، ومدير الإصدار في حال إدارة العملية على أساس الوكالة بأجر، وأمين الاستثمار.

2. تحديد نوع وحجم الأصول القابلة للتصكيك، وذلك بعد اتخاذ المؤسسة قرار تصكيك بعض أصولها.
3. إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية، وتتضمن الدراسة الجوانب الشرعية والعقود التي سيتم التعامل بها لانجاز عملية التصكيك، والدراسة السوقية لمعرفة مدى قدرة المؤسسة المنشئ (S.P.V) على تسويق الأوراق المالية المصككة.
4. ودور وكالة التصنيف الائتمانية الذي تقوم بتصنيف الأوراق المالية المراد إصدارها لتحديد السعر العادل لتلك الأوراق، وقياس مدى جدارتها الائتمانية من حيث قدرتها على الوفاء، ودرجة المخاطر التي يمكن أن تواجهها.
5. معالجة مخاطر الأوراق المالية، والتي يمكن أن تؤثر على إقبال المستثمرين على الصكوك المصدرة ومعالجتها.

ثانياً مرحلة التداول (Trading): أي انتقال الصك من يد إلى يد بطريق البيع مباشرة أو من خلال وسيط، ويترتب عليها جميع الحقوق المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع أو غيره، وله أن يبيع الصك بالقيمة المتراضي عليها، سواء كانت مماثلة للقيمة الاسمية أو السوقية أو أكثر أو أقل مع مراعاة الشرع (نقاشي، 2009م، 60).

ثالثاً مرحلة الإطفاء (Redemption): ويقصد بها شراء الحصة الاستثمارية في الصك من المستثمرين في تواريخ استحقاقها، وأحياناً عند طرح الصكوك تقوم جهة الإصدار بالتعهد بإعادة شرائها عند الطلب بالسعر الذي تقومها به في مواعيد معينة، وقد يحصل التعهد من طرف آخر، وفي الحالتين يتطلب الاسترداد والتعهد بإعادة الشراء، ويعتبر هذا التعهد ملزم لمن صدر عنه، وقد نص مجمع الفقه الإسلامي على جواز قيام جهة الإصدار في فترات دورية معينة بإعلان موجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء الصكوك بالقيمة السوقية أو الاسمية، إذ لا يوجد مانع من وقوع الشراء بالقيمة السوقية أو الاسمية من غير أن يلتزم بها شريطة أن لا تتعهد الجهة المصدرة له، أما إذا كان من التعهد بالشراء بالقيمة الاسمية من قبل جهة أخرى يجوز التعهد لأنه ضمان من قبل طرف ثالث، شريطة ألا يكون الطرف الثالث مملوكاً من قبل الجهة المصدرة له بما لا يزيد على 30% من رأس مال المصدر.


طرق الإطفاء التصكيك: وهناك طريقتان، أولاً: طريقة الإطفاء بالتنضيض (التصفية): ويتم تكوين مخصص خاص به ليدفع مرة واحدة الأرباح وقيمة الصك لحامله في تاريخ الاستحقاق، ثانياً: طريقة الإطفاء بالتقويم الدوري: ويتم الدفع دوري، وتعد المبالغ المدفوعة دفعات تحت الحساب، وتنزل القيمة المطفأة من

قيمتها الاسمية للصك، وتقسّم العوائد إلى قسمين: قسم يوزع على حملة الصكوك كأرباح، والثاني: مقابل إطفاء جزئي لقيمة الصك، وفي نهاية فترة الإصدار يكون حملة الصكوك قد إستردوا أصل قيمة الصكوك مع أرباحها (الأمين، 1988م، 1859)


شكل رقم (1)

نموذج تنظيم صكوك المشاركة (لا الدين، 2008، 27 - 28)

بعد الانتهاء آجل العقد يقوم المصدر بإعادة شراء صكوك المشاركة (أصول المشروع)
(الوفاء بالوعد بالشراء)



شكل رقم (2) نموذج عملية المشاركة بين المستثمرين (لا الدين، 2008، 27 – 28).



الأحكام الشرعية:

بالإضافة إلى جميع الأحكام الشرعية الواردة في عقد المشاركة الدائمة، والتي تنطبق في هنا في المشاركة المتناقصة، يجب كذلك مراعاة الأمور التالية:

1. يشترط في المشاركة المتناقصة أن لا تكون مجرد عملية تمويل بقرض، فلا بد من وجود الإرادة الفعلية للمشاركة، وأن يتحمل جميع الأطراف الربح والخسارة أثناء فترة المشاركة.

2. يشترط أن يمتلك البنك حصته في المشاركة ملكاً تاماً وأن يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف، وفي حالة توكيل الشريك بالعمل يحق للبنك مراقبة ومتابعة الأداء.

3. لا يجوز أن يتضمن العقد شرطاً يقضي بأن يرد الشريك إلى البنك كامل حصته في رأس المال، إضافة إلى ما يخصه من أرباح لما في ذلك من شبهة الربا، أي لا يجوز أن يشترط كون البيع بالقيمة الاسمية.
4. يجوز أن يقدم البنك وعداً لشريكه بأن يبيع له حصته في الشركة إذا قام بتسديد قيمتها، ويجب أن يتم البيع بعد ذلك باعتباره عملاً مستقلاً لا صلة له بعقد الشركة (خوجه، 1995، 110).

مجالات تطبيقاتها:

تصلح المشاركة المتناقصة للقيام بتمويل المنشآت الصناعية والمزارع والمستشفيات وكل ما من شأنه أن يكون مشروعاً منتجاً للدخل المنتظم، وتعتبر الأسلوب المناسب لكافة عمليات الاستثمار الجماعية في عصرنا الحالي حيث أنها: بالنسبة للوقف: تشجعه على الاستثمار الحلال وتحقق طموحاته المتمثلة في انفراده بامتلاك المشروع على المدة المتوسطة وذلك بتخارج الشريك تدريجياً.

وفي مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي، بحث المجتمعون موضوع المشاركات المنتهية بالتملك (المشاركة المتناقصة)، وانتهوا إلى أن هذا الأسلوب يمكن أن يكون على إحدى الصور الآتية:

الصورة الأولى: يتفق البنك مع متعاملة على تحديد حصة كل منهما في رأس المال المشاركة وشرطها ... وقد رأي المؤتمر أن يكون بيع حصص البنك إلى المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل بحيث يكون له الحق في بيعها للبنك أو لغيره وكذلك الأمر بالنسبة للبنك بأن تكون له حرية بيع حصصه للمتعامل شريكه أو لغيره.

الصورة الثانية: يتفق البنك مع متعاملة على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع وذلك على أساس اتفاق البنك مع الشريك الآخر لحصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه ليكون الجزء مخصصاً لتسديد تمويل البنك.

الصورة الثالثة: يحدد نصيب كل من البنك وشريكه في الشركة في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة (عقار مثلاً) يحصل كل من الشريكين "البنك والشريك" على نصيبه من الإيراد المتحقق من العقار... وللشريك إذا شاء أن يفتني من هذه الأسهم المملوكة للبنك عدداً معيناً كل سنة بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة البنك متناقصة إلى أن يتم تملك شريك البنك الأسهم

بأكملها، فتصبح له الملكية المنفردة للعقار دون الشريك الآخر (البنك) (خوجه، 1995، 108-109)
التجربة الأردنية:

تعد التجربة الأردنية أول من قدم فكرة سندات المقارضة، والذي قدموها واضعو مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني المؤقت رقم (13) لسنة 1978م، بحيث تكون هذه السندات أداة تمويل من الأدوات التي يمكن الاعتماد عليها من قبل البنك للحصول على رأس المال المتجمع من عدد غير محدد من المكتتبين بهدف المشاركة في أرباح المشروع الذي يتم تمويله من حصيلته.

ثم صدر بعد ذلك القانون المؤقت رقم (10) لسنة 1981م باسم قانون سندات المقارضة، وكانت الغاية منه هو إيجاد الوسيلة الملائمة لأعمار الممتلكات الوقفية وتمويل مشاريع المؤسسات العامة، ولقد لاقت هذه التجربة انتقادات ومناقشات تدور حول شرعية هذه المعاملات في مجمع الفقه الإسلامي الدولي الموافق 1988/2/11، وعليه صدرت عدة قرارات تتعلق بالضوابط الشرعية لإصدار وتداول سندات المقارضة.

ثم قام البنك الإسلامي الأردني عام 1999م بإصدار مجموعة من الصكوك الاستثمارية تقوم على فكرة سندات المقارضة بهدف تحويل جميع حسابات الودائع الاستثمارية المشتركة إلى صكوك استثمارية بحلول عام 2005م، والتحول من الأساس النقدي في توزيع الأرباح إلى أساس الاستحقاق، ولكن بقيت هذه المعاملة أقرب إلى فكرة الودائع الاستثمارية من فكرة سندات المقارضة (قانون البنك الإسلامي الأردني، 13 / 1978، م/2).
تقويم التجربة الأردنية:

بقيت التجربة الأردنية في النصوص القانونية ولم تصدر إلى حد الآن، وحالياً تكثف الجهود من قبل الحكومة متمثلة بوزارة المالية، والبنك المركزي حول دراسة إصدار الصكوك الشرعية لدعم العجز في الموازنة العامة أو لدعم المشروعات العامة ولا زالت قيد الدراسة.

قانون الأوراق المالية الفلسطيني:

حيث يخضع التنظيم القانوني في مناطق السلطة الفلسطينية إلى قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م، حيث ينظم هذا القانون سندات القرض من حيث شروط الإصدار والتداول ودفع القيمة... الخ، ويتضح من هذا القانون أنه ينظم السندات القائمة على الفائدة المحرمة شرعاً، وهذا يتنافى مع موضوع بحثنا حيث يحتاج إلى صياغة قانون يتفق مع الأحكام الشرعية التي تنظم عقد المشاركة

والبعد كل البعد عن الفائدة الثابتة التي تتعارض مع أحكام الشريعة (هيئة سوق رأس المال، 2004، 28)، وعليه نحث على أهمية إصدار قانون ينظم أدوات التمويل الإسلامي في مناطق السلطة الفلسطينية يتسم بالحدثة ويرسخ العلاقة التكاملية بين القوانين الاقتصادية، ومن ثم يجب الضغط على المشرع الفلسطيني للإسراع في إصدار هذا القانون بأقرب وقت ممكن لكونه مطلب وطني واقتصادي لتحقيق التنمية وتحفيز الاستثمار، فمشروع قانون أدوات التمويل الإسلامي الفلسطيني ليس بحاجة إلى وقت كبير، فهو إطار قانوني ينظم ويحفظ الحقوق والواجبات في شأن اقتصادي محض.

المبحث الثاني/ ماهية الوقف الخيري الفلسطيني:

كان يمثل الوقف الركيزة الأولى في بلورة الحضارة الإسلامية وتقدمها، وأدت دوراً مهماً في حياة المسلمين الاجتماعية والاقتصادية قديماً، حيث وفرت الحياة الكريمة لطلاب العلم والمعلمين على السواء، وأخذت بيد الفقراء والمساكين على مدى العصور، وقد تسابق أهل الخير والصلاح في إنشائها حتى أصبحت مواردها تغطي ما خصص له في العصور الحديثة عدة وزارات، مثل وزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة التربية والتعليم، وما تقوم به الآن وزارة الدفاع، كالوقف على الرباط والثغور، وبعد تراجع الوقف والركود الذي أصابه إبان الحقبة الاستعمارية التي لحقت بالعالم الإسلامي، والأزمات التي حلت بأغلب دول العالم الإسلامي، إلا أنه بدأت تظهر أصوات تنادي بإحياء هذه المؤسسة لتفعيل دورها الاقتصادي والاجتماعي (مهدي، 2003، 7).

مفهومه:

لغة: الحبس والتسييل وتحبيس الشيء: أي لا يورث ولا يباع ولا يوهب، ولكن يترك أصله ويجعل ثمرة في سبيل الله سبحانه وتعالى والجمع وقف ووقوف (لسان العرب، 359/9، 359) يقال: وقفت الدابة وقفاً أي حبستها في سبيل الله سبحانه وتعالى والحبس: المنع (الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 206).
اصطلاحاً: عرفه ابن قدامة بأنه: " تحببس الأصل، وتسييل المنفعة، وهو مستحب " (ابن قدامة، المغني، 478).

اقتصادياً: " تحويل للأموال من الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل جماعياً أو فردياً، فهو يجمع بين الادخار والاستثمار معاً " (قحف، الوقف الإسلامي، 2006).

مشروعيته:

لقد ثبت مشروعية الوقف بالكتاب والسنة والإجماع، وتتضح مشروعية الوقف بقوله تعالى: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شئ فإن الله به عليم) [آل عمران: 92]، وأما في السنة، فروى أبي هريرة رضي الله عنه قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء: من صدقة جارية أو علماً ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » (البيهقي، السنن الكبرى، 456)، وأما الإجماع، فهو واضح من وقف النبي صلى الله عليه وسلم، ووقف الصحابة رضي الله عنهم ومن بعده، ولا يزال الناس يقفون من أموالهم إلى يومنا هذا من غير تكبير منكر، فكان بمثابة إجماعاً (ابن قدامه، المغني، 487).

أهميته الاقتصادية:

1. تساند مؤسسة الوقف مراكز البحوث التربوية والتعليمية في تطوير مناهج التعليم العام والديني، وبرامج محو الأمية، وتعليم القرآن الكريم، والتثقيف الديني.
2. توفر الإطار المؤسسي المناسب لحركة التنمية الاجتماعية، حيث يراعى الأسرة، والمرأة، والطفولة، والشيخوخة.
3. إن تطوير مؤسسة الوقف واستمراره يعمل على تراكم الخبرات في مجالها، وهذا يؤدي كله إلى تكوين نظام يمكن من خلاله استباق الأزمات وحلها.
4. تساهم في حفظ الأصول المحبسة من التلاشي، وتعطي الأولوية في الصرف للمحافظة عليها، وإنماها قبل الصرف للموقوف عليهم.
5. تساهم في المحافظة على صحة الإنسان، باعتباره عنصراً من عناصر الإنتاج، وهذا يتضح من خلال بناء المستشفيات الخيرية والصيديات (القاسمي، الوقف، 2001، 215 - 216).

خصائصه:

يعد الوقف شعيرة إسلامية، فهو نوع من أنواع الصدقات الجارية التي يتقرب بها الإنسان إلى ربه، وهذا يتطلب الالتزام بالضوابط الشرعية، ويتميز بأنه حبس للأصل، أي يجب العمل على حفظ الوقف بحالته التي أنشئ عليها، وهذا يتطلب المحافظة على قدرته الإنتاجية من خلال مواصلة الأعمار له، كما يُعد تسهيل الثمرة، أي يلزم صرف غلة الوقف أولاً بأول على وجوه المستحقة، وهذا يتطلب استثمار مال الوقف للحصول على الغلة، ومن المتفق عليه عند جمهور الفقهاء عدم التصرف في عين الوقف، سواء كان بالبيع أو الهبة أو الإرث، وأن الغلة تكون بالاتفاق ملكاً للمستحقين، ويتميز بكونه الوقف مالاً: والمال فقهاً

واقتمادياً كل شئ نافع، والنفع قد يكون بزوال المال بالانتفاع به، وهذا لا يجوز وقفه اتفاقاً (عمر، الاستثمار في الوقف، 2004، 231-232).

أهدافه:

حث الإسلام المسلمين على الوقف لما فيه مصلحة ومنافع كثيرة تعود على المجتمع بالخير مثل: نشر روح التكافل والتعاون بين مختلف شرائح المجتمع والتي تجعل من المجتمع المسلم وحدة واحدة، وتلبية حاجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية من خلال توفير الغذاء والسكن للمجتمع، سواء كان فقيراً أو عابر سبيل أو من ذويه.

ويهدف إلى نشر الدعوة الإسلامية وتأدية العبادات الدينية من خلال بناء المساجد لإقامة شعائر الدين، وتعليمه لأبناء المسلمين، وتوفير التربية الحسنة والأمن من خلال إعداد القوة اللازمة لجعل الأمة قادرة على توفير الأمن وحماية عقيدتها، كما يهدف إلى توفير مصادر ثابتة لإمداد المصالح العامة والمؤسسات الاجتماعية بما يلزمها من أدوات لتلبية حاجات المجتمع المسلم (دوابه، دراسات في التمويل الإسلامي، 2007، 146-147).

أركانها وشروطه:

أولاً/ الواقف: ويشترط لصحة الوقف تسعة شروط في الواقف، وهي: يجب أن يبلغ الواقف سن الرشد، وأن يكون عاقلاً وحرّاً، وألا يكون الواقف محجوراً عليه لسفه أو غفلة أو حكم القاضي، وألا يكون مديناً، وأن يكون مسلماً، وبرضاه واختياره، وأن يكون مالكاً لرقبة الشئ الموقوف ملكية تامة وقت الوقف، وأن يخرج الواقف الموقوف من يده، ويجعل له قيمة، وأن يسلم إليه.

ثانياً/ شروط الموقوف: ويشترط لصحة الوقف ستة شروط في المال الموقوف، فيجب أن يكون متقوماً، ويمكن الانتفاع به شرعاً، وأن يكون معلوماً علماً نافياً للجهالة وقت الوقف، وألا يكون مرهوناً.

ثالثاً/ شروط الجهة الموقوف عليها: أن يكون الموقوف عليه أهلاً لتملك الموقوف، ولا يصلح الوقف على جهة معصية مخالفة للشريعة، وأن تكون جهة بر وقربة إلى الله سبحانه وتعالى.

رابعاً/ شروط الصيغة: اتفق جمهور الفقهاء على إنشاء الوقف بالإيجاب الذي يصدر من الواقف، ولا يتوقف الأمر على القبول إذا كان الموقوف عليه ليس معيناً أو لا يتصور منه الرفض، كالمساجد، والفقراء، وأما الإيجاب فيتم بكل لفظ يدل على حبس العين، وتسبيل منفعتها وثمرتها، ولا يشترط فيه لفظ معين، ويشترط أن

تكون الصيغة منجزة وفي الحال، وألا تقترن صيغة الوقف بشرط باطل ومؤبد، لأن الغرض الديمومة (البدوي، الوقف، 1422هـ، 83).
أنواعه:

يختلف أنواع الوقف باختلاف الاعتبارات التي ينظر إليها، فمنها ينظر حسب فئات المستفيدين منه أو حسب الأنشطة أو حسب مشروعيته أو حسب مدته أو حسب الجهة الواقفة أو حسب اتصاله وانقطاعه، وأهمها حسب الغرض منه المقسمة إلى الأنواع التالية:

الوقف الخيري: هو الوقف على المصالح الخيرية، أو على جهات البر كالفقراء واليتامى، والذي جعلت فيه المنفعة لجهة البر أكثر قربة لله سبحانه وتعالى.
الوقف الذري (الأهلي): الوقف الأهلي على الأولاد، والأقرباء، والنسل، والأحفاد، والأسباط: أي ولد الابن والابنة(الجمل، دور نظام الوقف في التنمية، 2007م، 25).

الوقف المشترك: هو الذي جعل إلى الذرية ووجهة البر معاً في وقت واحد(أبو ليل، الوصايا والوقف، 2003، 350).

مصادره: هناك العديد من الصيغ التقليدية تدر دخلاً على الوقف وكلها تدور حول عقد الإجارة، وهي:

الإجارة: ويستخدم صيغة عقد الإجارة في تأجير أراضي الوقف ليحصل مقابل هذا العقد على عائد، ويستخدم في تحديد أو تعمير مباني الوقف لتدر له دخلاً آخر.

عقد الإجاريتين: وسمي بهذا الاسم لأن المتولي أو الناظر للوقف يلجأ إلى إجارة عقار الوقف الخرب الذي لا يدر أي عائد إجارة طويلة بإذن القاضي بأجرة معجلة تقارب قيمة العقار يعمر بها الوقف، وفي هذا العقد يُعطى لمستأجر الأرض حق التصرف في العقار المؤجرة، بل لا ينتهي الحق بموته وإنما ينتقل إلى ورثته.

الإحكار (التحكير أو الاستحكار): وتشبه هذه الصيغة سابقتها إذا لم تكن هي بعينها، ويقصد بها أن يسلم متولي الوقف الأرض الموقوفة الخالية لشخص يسمى المستحكر لقاء مبلغ معجل يقارب قيمة الأرض الموقوفة فيكون له حق القرار الدائم، وهذا قابل للبيع والشراء، وينتقل إلى ورثة المستحكر.

المرصد: وهو أن يأذن متولي العقار للمستأجر بالبناء والتعمير على أرض الوقف الخراب، فيكون مجموع ما أنفقه ديناً على ذمة الوقف يستوفيه من أجرة الوقف بالتقسيم، ويكون له حق القرار في عقار الوقف، وهو يورث عنه.

الاستبدال: وهو استبدال عقار الوقف بعقار يحقق نفعاً أكبر من الأصل في الجملة أو أكثر منه دخلاً أو بيعه والشراء بثمنه وفقاً أفضل منه (مقداد، استثمار أموال الوقف، 2004، 439).
أسس إدارته:

القاعدة الشرعية في إدارة الوقف، أن يعمل متوليه بكل ما في وسعه من أجل تحقيق مصلحة الوقف، ومنفعة الموقوف عليهم، مراعيّاً شروط الوقف المعتمدة شرعاً، ومن أجل تحقيق ذلك لا بد من مراعاة الأسس التالية:
تنفيذ شرط الوقف: إن المتولي أو المشرف على الوقف ملزم بتنفيذ، وإتباع شروط الواقف المعتمدة شرعاً والمنصوص عليها من قبله، وليس له مخالفتها في الجملة، غير أن الفقهاء جعلوا للمتولي مخالفة شرط الواقف استثناءً في بعض الحالات إذا توافر فيها شرطان، وهما الأول: أن تقوم مصلحة معتبرة تقتضي مخالفة شرطه، والثاني: أن يرفع الأمر إلى القاضي ليصدر الإذن بالموافقة على هذه المخالفة باعتبار ولايته العامة.

عمارة الوقف: اتفق الفقهاء أن أول واجب يُلقى على عاتق متولي الوقف القيام بعمارته، سواءً اشترط ذلك الواقف بالنص عليه أو لم يشترط، لأن عمارته تؤدي إلى دوام الانتفاع به، وعدم تفويت أية منفعة من منافعه.

إجارة الوقف: ذكر الفقهاء أن لمتولي الوقف شرعاً الحق في إجارة أعيان الوقف - بحسب شرط الواقف عليها - إذا رأى مصلحة الوقف في ذلك لما تحقق مصلحة الوقف كعمارته وصيانته، أو مصلحة المستحقين.

زراعة أرض الوقف: لقد نص الفقهاء على متولي الوقف استغلال الأراضي الموقوفة بزراعتها المختلفة مع مراعاة تحقيق مصلحة الوقف والموقوف عليها.

بناء منشآت الوقف لتأجيرها: يستطيع متولي الوقف تحويل الأراضي الزراعية الموقوفة القريبة من المدن إلى عمائر ومبانٍ لاستغلالها بالتأجير، وذلك وفق شرطين، الأول: أن يكون هناك رغبة من الناس في استئجار هذه المباني، والثاني: أن تكون الغلة الحاصلة من هذا التحويل أكثر نفعاً من الغلة الحاصلة من زراعة الأرض.

إبدال الوقف: استبداله للحاجة أو المصلحة الراجعة، وهو جائز عند جمهور الفقهاء في الجملة لحاجة الوقف أو لمصلحته الراجعة (حماد، أساليب استثمار الأوقاف، 1993، 179-182).

مقوماته التنموية: هناك عوامل تساعد على تفعيل دور مؤسسة الوقف الإسلامي في المجتمع، وهي:

أولاً/ يجب أن يكون هناك إرادة سياسية حقيقية من الدولة، تعمل وتشجع على تفعيل دور الوقف في بناء المجتمع.

ثانياً/ وجود ضبط تشريع إسلامي لأحكام الوقف وأنواعه، ويراعى ما يحقق المصلحة العامة ويناسب ظروفنا.

ثالثاً/ توسيع مفهوم الوقف ليشمل كافة المشاريع، سواء كانت زراعية أو صناعية أو تجارية... الخ.

رابعاً/ تنقية الأوقاف مما اعترها من ضعف، ومن ثم إعادة إدخال الأوقاف الذرية في بعض الدول الإسلامية التي ألغيت فيها، والعمل على تشجيع إنشاء أوقاف جديدة، وتقديم المشروعات الوقفية للمحسنين.

خامساً/ ضرورة تبني مبدأ المخصص التنموي في جميع المشروعات الوقفية الجديدة، بحيث يخصص جزء من العائدات الاستثمارية للوقف لزيادة رأسماله.

سادساً/ وضع الخطط اللازمة لاستثمار وتنمية الأملاك الموجودة للأوقاف التي تعطلت عن العطاء لأسباب تاريخية كثيرة، وتوفير فرص التمويل المناسبة.

احتياجاته التمويلية:

يمكن معرفة طبيعة الاحتياجات التمويلية اللازمة لدعم وتنمية موارد الوقف وذلك من خلال مساهمته في التنمية بشقيه الاقتصادي والاجتماعي وتفصيل ذلك ما يلي:

التنمية الاجتماعية: يُعد العنصر البشري من عناصر التنمية الاجتماعية الهامة، سواء كان على مستوى التنمية العلمية أو الدينية: وهذا يتم من خلال إقامة المساجد، ومراكز حفظ القرآن الكريم، والمدارس، والجامعات، والمكتبات، أو على مستوى التنمية الصحية: ويتم هذا من خلال إنشاء المستشفيات، والصيدليات، والمختبرات، ومن ثم يمكن إجمالي احتياجاته التمويلية اللازمة للتنمية الاجتماعية فيما يلي:

- تمويل السيولة التشغيلية اللازمة.

- تمويل الإنشاءات والمباني اللازمة.

- تمويل الآلات والمعدات اللازمة.

التنمية الاقتصادية: تختلف الاحتياجات التمويلية تبعاً لاختلاف طبيعة نشاط المشاريع، والتي يمكن تصنيفها حسب مساهمته في القطاعات الاقتصادية التالية:

أولاً/ المشروعات الزراعية: وهي المشروعات التي يكون نشاطها متجهاً نحو حقول الزراعة والإنتاج الحيواني، والذي يمكن إجمالي احتياجاتها التمويلية فيما يلي:

- تمويل السيولة التشغيلية اللازمة.
- تمويل المواد الخام اللازمة.
- تمويل الآلات والمعدات اللازمة.

ثانياً/ المشروعات الصناعية: وهي المشروعات التي يكون مجال نشاطها في تصنيع المواد وبيعها كمنتجات نهائية، والذي يمكن إجمالي احتياجاتها التمويلية فيما يلي:

- تمويل السيولة التشغيلية اللازمة.
- تمويل المواد الخام الضرورية اللازمة.
- تمويل الآلات والمعدات اللازمة.

ثالثاً/ المشروعات التجارية: وهي المشروعات التي يكون مجال نشاطها قائماً على التجارة أي شراء وبيع السلع، والذي يمكن إجمالي احتياجاتها التمويلية فيما يلي:

- تمويل المخزون من البضائع اللازمة.
- تمويل المواد الأولية اللازمة.
- تمويل الآلات والسيارات اللازمة.

رابعاً/ المشروعات العقارية: وهي المشروعات التي يكون نشاطها متجهاً نحو إنشاء الإسكان وتطوير الأراضي، والذي يمكن إجمالي احتياجاتها التمويلية فيما يلي:

- تمويل المواد الخام اللازمة.
- تمويل تطوير الأراضي والعقارات اللازمة.
- تمويل إقامة الأبنية السكنية والتجارية والصناعية اللازمة.

خامساً/ المشروعات الخدمائية: وهي المشروعات التي يكون نشاطها متجهاً نحو إنشاء الإسكان وتطوير الأراضي، والذي يمكن إجمالي احتياجاتها التمويلية فيما يلي:

- تمويل المواد الخام اللازمة.
- تمويل تطوير الأراضي والعقارات اللازمة.
- تمويل إقامة الأبنية السكنية والتجارية والصناعية اللازمة.

(الدماع، 2012، 235-236).

قانون الوقف الخيري الفلسطيني:

حيث يخضع حتى الآن التنظيم القانوني للأوقاف الخيرية في مناطق السلطة الفلسطينية لقوانين عدة عفا عليها الزمن، فالأوقاف في الضفة تخضع لقانون الأوقاف الأردني لعام 1964م، بينما يخضع قانون الأوقاف الخيرية في قطاع غزة لقانون الشركات البريطاني رقم (26) لعام 1924م ورقم (24) لعام 1925 ورقم (3) لعام 1934، وتنص المواد 52 و53 و54 من مرسوم دستور فلسطين لعام 1922، قد خولت المحاكم الشرعية ومحاكم الطوائف المسيحية والمحاكم الربانية صلاحية النظر في مسائل الأوقاف الخيرية والهبات الشرعية التي تنشأ أمامها بمقتضى شرائع تلك الطوائف.

كما تنص المادة رقم (2) تشمل عبارة الوجوه الخيرية جميع الوجوه التي تعود بالمنفعة على الناس عموماً أو على طبقة خاصة منهم سواء في فلسطين أو خارجها والتي تقع تحت الأبواب الآتية، إسعاف الفقراء، ونشر العلوم والمعارف، نشر الدين أو إقامة الشعائر الدينية، وأي وجوه خير تعود بالنفع والخير على المجتمع الإنساني بما لا يقع تحت الأبواب السابق، وتنص المادة رقم (8-1) استثمار أموال الوقف، إذا كان المال الموقوف نقداً ولم يكن في أوسع استعماله، فيلزم المتولي باستثمار النقد في السندات المالية مع مراعاة أي تعليمات مدرجة في الصك الوقفية، مثل سندات دين أو سندات مالية أو سندات دين موحد (ستوك) أو أي سندات مالية أخرى لحكومة فلسطين، ... وأية ضمانات يجوز استثمار الأموال الموقوفة ووفق شرائع إنجلترا في ذلك الوقت ما عدا ضمانات الأموال غير المنقولة.

ومن ثم فإن نصوص هذه القوانين لم تعد مقبولة في الغالب نظراً للفجوة القائمة بين القانونين من ناحية والتطورات الاقتصادية العالمية من ناحية أخرى، وبالتالي ننصح بإعادة النظر في صياغة قانون الأوقاف الخيرية وتوحيدها بحيث يتماشى ويواكب التطورات الاقتصادية العالمية، وتعود أهمية إصدار قانون موحد للأوقاف الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية يتسم بالحدثة ويرسخ العلاقة التكاملية بين القوانين الاقتصادية ويكرس المنجزات الوطنية، وعليه يجب الضغط على المشرع الفلسطيني للإسراع في إصدار هذا القانون بأقرب وقت ممكن لكونه مطلب وطني واقتصادي لتحقيق التنمية وتحفيز الاستثمار، فمشرع قانون الأوقاف الخيرية الفلسطيني ليس بحاجة إلى وقت كبير، فهو إطار قانوني ينظم ويحفظ الحقوق والواجبات في شأن اقتصادي محض (التشريعات الدينية، 1937/22/1، 125).

التحليل والاستخلاص:

أن التقدم الحضاري هو انعكاس طبيعي لتطور الكوادر البشرية وجموحها نحو اكتشاف كل ما هو جديد في مختلف مجالات الحياة، وهذا يساهم في التخفيف من تعقيدات الحياة اليومية التي تشابكت في علاقاتها واحتياجاتها، مما شكل دافع قوي إلى استغلال كافة الإمكانيات والموارد المتاحة لتحقيق رغبات الفرد والمجتمع المتمثلة في الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية، وهذا يتم من خلال تكوين المشاريع الاقتصادية التي تعتمد على مبدأ الشراكة لتكون هذه الشركات البديل الأمثل لعجز القدرات الفردية على مجارات ظروف الاقتصاد المعاصر بمتطلباته المختلفة، ولكن مع استمرار تطور الحياة الاقتصادية المعاصرة وتنوع الاحتياجات، نجد أن هناك احتياج إلى رؤوس أموال ضخمة، وبالتالي هناك ماسة إلى استحداث أدوات تمويل تتفق مع ضوابط الوقف الخيري لسد احتياجاتها التمويلية.

المبحث الثالث: دور صكوك المشاركة المتناقصة في دعم الوقف الخيري الفلسطيني:

يتناول هذا المبحث وضع تصور تمويلي كمقترح لتطوير نظام الوقف، وبالنظر إلى مستجدات الحياة تبدو أهمية تفعيل الأوقاف مع حركة الاقتصاد بما يفيد الأمة في حاضرها ومستقبلها، وذلك بإعادة الوقف لقدرته على أداء دوره الايجابي في عملية التنمية الشاملة التي تسعى إليها المجتمعات المعاصرة، ويستهدف هذا المبحث وضع تصور تمويلي من خلال صكوك المشاركة المتناقصة التي تصلح كأداة تمويل تلاءم طبيعة الوقف وواقعه وما افرزه فقه التطبيق لنظام الوقف من نتائج.

فالمشاركة المتناقصة هي أحد العقود الحديثة التي تتفق بها الفقه المعاصر ليكون بديلاً عن سعر الفائدة على القروض الممنوحة أو عن ما تقدمه المصارف التقليدية من تمويل يقوم على أساس سعر الفائدة، وقد يكون الغرض من هذا العقد هم التمويل أو قد يكون بنية الاستثمار، وذلك حسب وضع كل طرف من أطراف هذه الشركة، فالتعاقد يتم طرفين أو أكثر وغالباً ما يكون المصرف هو الطرف الممول - تمويلاً كلياً أو تمويلاً جزئياً - ويكون الطرف الآخر هو الطالب لهذا التمويل لإنشاء مشروع استثماري معين، تجاري أو زراعي أو مشروع إنشاء بنايات عقارية أو مصنع أو تمويل أعمال حرفية مختلفة، وهذا ما جعل هذه المشاركة تسمى بالمناقصة، وهو عدم توفر عنصر الاستمرارية فيها بين جميع أطرافها، إذ إن الطرف الممول لا ينوي الاستمرار في المشاركة إلى حين انتهاء

الشركة، بل إنه يعطي الحق للشريك ليحل محله في ملكية المشروع، ويوافق على التنازل عن حصته في المشاركة دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها. وكما هو الحال في نظام التمويل بالمشاركة فإن المشاركة المتناقصة تقوم على أساس "الغنم بالغرم" فالأرباح توزع على الأطراف المتشاركة كل حسب نصيبه من رأس المال أو حسب ما يقتضيه الاتفاق في عند إنشاء العقد، وذلك بعد اقتطاع مقدار معين من الأرباح ليكون مقابل مصاريف العمل الإداري، وكذلك بعد اقتطاع مقدار يخصصه المصرف لمواجهة مخاطر الاستثمار، والخسارة تكون كذلك حسب نصيب كل شريك في رأس المال (الكواملة، 2008، 41-42)

حيث تحتاج مؤسسة الوقف إلى مختلف الصور التمويل في شتى الاتجاهات والمجالات، والعبرة تتمثل في كون الغاية المقصودة مشروعة ومعتمدة، ويتوج ذلك أن تكون الوسيلة الموصلة إلى تحقيق تلك الغاية مقبولة وموافقة للشرع هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تختلف الاحتياجات التي تعرض للوقف تبعاً لاختلاف طبيعة العمل وتنوع الغاية من التمويل المطلوب، ومن ثم تتنوع الصكوك تبعاً لاختلاف نوع الموجودات التي تمثلها، وهذه الموجودات إما أن تكون من الأعيان أو المنافع أو النقود أو الديون مجتمعة أو متفرقة، ويدخل ضمن الإطار الصكوك التالية:

أولاً/ إصدار الصكوك لغايات التنمية الاجتماعية:

يقصد بذلك أنه يمكن أن يصدر صكوك غير مربحة في الدنيا، وإنما لها أجراً عظيم في الآخرة، لذا لا نستطيع أن نستثنىها لأن مازال هناك خير في أمة المصطفى صلى الله عليه وسلم، وهذه الصكوك تعمل على تنمية الناحية الاجتماعية، ومن ثم يدخل في هذا الإطار الصكوك التالية:

1. صكوك أهلية: وهي صكوك تصدرها هيئة الأوقاف بناءً على رغبة الواقف لصالح أهله وذريته، إذ تمثل هذه الصكوك عملاً من أعمال البر الاجتماعية، لأنها تهدف إلى رعاية الأهل والذرية، فضلاً عن كونها من أعمال البر الاقتصادية، لأنها تهدف إلى الحفاظ على رأس المال والإبقاء على الأموال المتركمة في أوعية استثمارية تحافظ على أصولها وتؤكد على عدم إفنائها بالاستهلاك أو الإتلاف، مما يحافظ على ثروات الأمة وأصولها الإنتاجية.

وحتى تحقق هذه الصكوك رغبة الواقف، وتكون في متناول التطبيق العملي فإنه يجب مراعاة ما يلي: أن تكون الصكوك الأهلية لمدة سنتين عاماً، وأن تكون إدارة الوقف لمن شرط له الواقف، ثم لمن يصلح له من ذريته وأقاربه، وإن لم يوجد

فلهيئة الأوقاف، والالتزام بشروط الواقف وعدم تغيير هذه الشروط لا في حياة الواقف أو بعد وفاته.

2. صكوك خيرية: وهي صكوك تصدرها هيئة الأوقاف بناءً على رغبة الواقف، وتستخدم حصيلتها في الإنفاق على وجوه الخير ولا تعود بعائد مادي، وإنما طمعاً بأجر عظيم عند الله، مثل الوقف على المساجد أو المدارس أو الفقراء أو المساكين أو الأراامل أو اليتامى (دوابه، دراسات في التمويل الإسلامي، 166، 2007).

3. صكوك القرض الحسن: وهي صكوك يمكن أن تصدرها هيئة الأوقاف بناءً على رغبة الواقف، وتستخدم حصيلتها في الإنفاق على وجوه الخير، ويمكن لأي حكومة أن تستفيد من هذه الصكوك في دعم عجز الموازنة العامة خاصة إذا كانت تحتاج إلى سيولة نقدية لتغطية رواتب العاملين في الدولة فمثلاً: يتم طرح صكوك قرض حسن للاكتتاب العام لمدة سنة، فيتم الإقبال عليها من قبل الجمهور أو الإيعاز للبنوك العاملة في الدولة من قبل البنك المركزي لشراء هذه الصكوك من خلال استخدام الأموال الموجودة في حساباتها الجارية المودعة لديها كأمانة من قبل المواطنين، إذ لا تدفع هذه البنوك أي فائدة للمودعين.

ثانياً/ إصدار صكوك المشاركة المتناقصة لغايات التنمية الاقتصادية:

وهي صكوك تصدرها هيئة الأوقاف، وتستخدم حصيلتها للاستثمار في تنمية موارده بما يعود بالفائض المالي على الوقف لينهض بالمشاريع الخاصة به، فهي عبارة عن وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب في إنشاء مشروع استثماري معين، أو تطوير مشروع قائم أو تمويل نشاط معين على أساس المشاركة، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكاً لحملة الصكوك بمقدار حصصهم، وتدار صكوك المشاركة على أساس صيغة عقد المشاركة بتعيين أحد الشركاء أو غيرهم لإدارتها بصيغة الوكالة بالاستثمار.

وتتمثل صكوك المشاركة المتناقصة التي يصدرها التصور المقترح في صكوك صناديق الاستثمار: وتصدرها صناديق استثمار المقيم، وغير المقيم المنقولة التي تنشئها هيئة الأوقاف مقابل أموال الواقفين، وفقاً لنظام المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك، وتمثل الصكوك حصة شائعة في رأسمال المشاركة وبحسب شروط نشرة الإصدار، والإيجابي يتمثل في الاكتتاب في هذه الوثائق وفقاً لما جاء في نشرة الاكتتاب، بينما القبول في موافقة هيئة الأوقاف على تخصيص هذه الوثائق للمكتتبين مقابل أموالهم.

أولاً/ أنواع صكوك الصناديق المقترحة:

يسعى التصور المقترح من خلال إنشاء صكوك صناديق الاستثمار إلى استثمار أموال الوقف استثماراً شرعياً مربحاً من خلال ما تقوم بتجميعه تلك الصناديق من أموال وتوجيهها نحو الاستثمار في مجال أو أكثر من مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة (زراعة - صناعة - تجارة - عقارية... الخ)، وبالتالي توزيع عوائد تلك الاستثمارات في مجالات الخيرات، ومن هذا المنطلق يمكن تصنيف صكوك صناديق الاستثمار المتخصصة وفقاً لقطاع أو أكثر من قطاعات النشاط الاقتصادي المختلفة، ومن أمثلتها: صكوك صناديق استثمار القيم المنقولة، وتستثمر حصيلة وثائقها في محفظة متنوعة من أوراق مالية محكومة بالضوابط الشرعية، وكذلك صكوك صناديق استثمار السلع والمواد الخام، مثل البترول والحديد والمعادن المختلفة، وصكوك صناديق استثمار الأراضي والعقارات، وصكوك صناديق استثمار المشاريع الصغيرة، والقطاع الزراعي، وقطاع النقل والمواصلات.

ثانياً/ الاكتتاب في صكوك المقترح التمويلي:

حق الاكتتاب في الصكوك الخيرية والصكوك الاستثمارية في المقترح التمويلي مكفول للأشخاص الطبيعية والمعنوية من خلال هيئة الأوقاف وفروعها والبنوك المخصصة للتعامل في هذه الصكوك، ويفصح المقترح من خلال نشرات الاكتتاب لصكوك الوقف بنوعيتها عن المعلومات التالية:

1. الحد الأدنى لقيمة الصكوك المصدرة 10 دولار أمريكي مثلاً.
2. كيفية الاكتتاب في باقي رأس المال إذا كان الاكتتاب عن جزء من رأس المال.
3. الحقوق المتعلقة بالصكوك وعدم قابليتها للتداول.
4. أمين الحفظ للصكوك، وأسماء مراقبي الحسابات وعناوينهم.
5. مجال توظيف الأموال وأغراضه وجدواه ومدته.
6. طريقة توزيع الأرباح ومجال توظيفها بالنسبة للصكوك الاستثمارية.

ثالثاً/ أطراف المقترح التمويلي: ويتمثل أطراف التصور المقترح فيما يلي:

1. هيئة الأوقاف: وتقوم بإصدار الصكوك الأهلية والصكوك الخيرية والصكوك القرض الحسن والصكوك المشاركة المتناقصة في المقترح التمويلي للاكتتاب العام والاكتتاب فيها واستقبال حصيلة الاكتتاب، وتوجيه حصيلة الصكوك الخيرية لأعمال البر، واستثمار الصكوك الاستثمارية فيما خصصت له استثماراً شرعياً

مربحاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في نشرات الاكتتاب وتوجيه صافي ربحها لأعمال الخير.

2. الواقفون: وهم أصحاب الأموال الذين يكتتبون في الصكوك الوقفية ويمثلون مجموعهم الجمعية العامة للوقف.

3. الموقوف عليهم: وهم المستفيدون من الوقف، وتتعدد جوانب الاستفادة من الوقف، حيث تشمل الجانب الديني، مثل بناء المساجد وتعميرها، وإنشاء المراكز القرآن الكريم... الخ، والجانب الصحي، كإنشاء المستشفيات والصيدليات... الخ، والجانب العلمي، كإنشاء مراكز محو الأمية، والمدارس والجامعات والمكتبات، والجوانب العقارية، مثل إنشاء وتطوير مدن، وإقامة الجسور... الخ، والجانب الزراعي، كاستصلاح الأراضي وحفر الآبار، والجانب الصناعي، مثل إنشاء مراكز للصناعات الصغيرة، والجوانب التجارية، كإنشاء مراكز وأسواق تجارية... الخ.

رابعاً إدارة المقترح التمويلي: تتمثل إدارة المقترح فيما يلي:

1. مجلس إدارة المقترح التمويلي: وهو مجلس يتولى إدارة هيئة الأوقاف بصورة يخرجها عن الروتين الحكومي، ويفصل بين أموالها والحكومة ويمنحها استقلالاً كاملاً في إدارة الأموال من خلال كوادر متخصصة على المستوى الإداري والتمويلي والخيري، ويقع على عاتق مجلس الإدارة حماية أموال الوقف في كل تصرف.

2. الإدارة التنفيذية للمقترح التمويلي: وتتمثل في إدارة التسويق والموارد البشرية والتمويل والاستثمار، بالإضافة إلى إدارة الاكتتاب وحفظ الصكوك.

خامساً الرقابة في المقترح التمويلي: وتتمثل الرقابة على المقترح التمويلي في:

1. رقابة قضائية، وتتمثل في رقابة السلطة القضائية على أعمال الهيئة من خلال الإشراف على الوقف.

2. رقابة حسابية، وتتضمن رقابة حسابية داخلية في الهيئة تراجع حسابات الهيئة وتتأكد من صحتها، ورقابة حسابية خارجية، وتتمثل في مراجعة حسابات الهيئة من خلال مراقبين للحسابات من ذوي الخبرة.

3. رقابة الواقفين، وذلك من خلال إفصاح هيئة الأوقاف عن جهة توظيف الأموال (دوابه، دراسات في التمويل الإسلامي، 2007، 165-176).

الخاتمة:

حيث نعلم أن قوة اقتصاديات الدول وقدرتها على الثبات والتطور في عالم يشهد تغيرات متسارعة اقتصادية وتكنولوجية بشكل عام، ولكن في فلسطين فالواقع دوماً مختلف عن دول العالم الأخرى، فعلى مستوى الاقتصاد ما زال الاحتلال يكبل ويعيق حرية الاقتصاد وانفتاحه على محيطه الدولي، وبالتالي حصول فلسطين على عضوية الدولة المراقبة في الأمم المتحدة، أثار البعض للحديث عن ضرورة استثمار هذه العضوية في الجانب الاقتصادي، وما قد تنتجه من مزايا وآفاق أمام الاقتصاد الفلسطيني، وفي هذا الإطار يثار موضوع هام وهو الآفاق المستقبلية لقطاع الخدمات المالية وتسهيل الضوء على المزايا والصعوبات التي قد تؤهل أو تعيق القطاع المالي ومؤسساته من تطوير منتجات مالية في السوق المالي، وهذا يرتبط بمجموعة عوامل مؤثرة، أهمها: الوضع الاقتصادي في فلسطين، ووضع الشركات الفلسطينية المؤهلة لإصدار منتجات مالية، ومدى جاهزية السوق المالي الفلسطيني، ومدى توفر البيئة القانونية لتنظيم عملية إصدار المنتجات المالية والمتاجرة، بالإضافة إلى الوعي الاستثماري لدى الجمهور. وفي النهاية بعد استعراض مفهوم صكوك المشاركة المتناقصة وأهميتها وخصائصها، وتطبيقاتها المعاصرة، ودورها في حشد الموارد المالية وتوجيه نحو الاستثمار المباشر في مؤسسة الوقف الخيري الذي بدوره يلعب دوراً هاماً في تحقيق التنمية الاقتصادية، وتم توضيح كيفية تغطية الاحتياجات التمويلية للوقف، وبناءً على ما تقدم يمكن أن، نستخلص إلى أن هناك فرصة جيدة نحو إصدار صكوك، وهذا ما يؤكد المحللين والخبراء في هذا الإطار، وبناءً على أهداف البحث والإطار النظري، فإنه يمكن استخلاص أهم النتائج والتوصيات التالية:

أولاً/ النتائج:

نستنتج ونستخلص من خلال الدراسة أهم بعض النتائج التالية:

1. تعد صناعة الصكوك عامّة حديثة العهد، وخاصة في فلسطين، حيث نجد غياب الإطار القانوني والشرعي والتنظيمي للصكوك غياباً كاملاً، فضلاً عن افتقارها مؤسسات البنية التحتية المساندة لها، وهذا يحتاج إلى نشر ثقافة الصكوك لدى الجمهور.
2. نستنتج من خلال التجارب المعمولة في العالم العربي والإسلامي صلاحية استخدام صكوك المشاركة في تعبئة الموارد المالية اللازمة، إذ تفتح باب المشاركة الشعبية أمام الجمهور للمساهمة في بناء اقتصادياتهم.
3. كما نستنتج من خلال الدراسة ما مدى حاجة مؤسسة الوقف إلى تمويل لتغطية احتياجاته حتى يستطيع تفعيل دوره في الحياة الاقتصادية، وبالتالي يمكن الاستفادة من صكوك المشاركة المتناقصة في دعم وتمويل الاحتياجات التمويلية اللازمة.

ثانياً/ التوصيات: قد خلص الباحث إلى أهم التوصيات التالية:

1. ضرورة العمل على نشر ثقافة صناعة الصكوك بين أفراد المجتمع من خلال إنشاء المعاهد ومراكز التدريب، وعقد المؤتمرات، والتي تساهم أيضاً في إعداد الكوادر البشرية اللازمة.
2. ضرورة العمل على سن التشريعات القانونية والشرعية واللوائح والتعليمات اللازمة التي تنظم عمل الصكوك، بالإضافة إلى مؤسسة الوقف الفلسطيني.
3. ضرورة دعوة مؤسسة الوقف الخيري الفلسطيني على إصدار صكوك مشاركة متناقصة، حيث تعمل على توفير السيولة اللازمة لغرض المساهمة في إنشاء مشاريع اقتصادية عملاقة تساهم في تفعيل دور مؤسسة الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية.

المراجع:

1. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم.(630-700). لسان العرب، ط3، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج2.
2. أبوغدة، عبد الستار. (1425). مخاطر الصكوك الإسلامية ، بحث مقدم في مؤتمر إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية.
3. ابوليل، محمود احمد. (2003). الوصايا والوقف، الإمارات العربية المتحدة: جامعة الإمارات، ط1.
4. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. (1999). السنن الكبرى، (ط1)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ج4. البدوي، إسماعيل إبراهيم حسنين. (1422). الوقف- مفهومه وفضله وشروطه وأنواعها، بحث مقدم ندوة الوقف- مفهومه وأنواعه، المؤتمر الأول في جامعة أم القرى في السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية.
5. الجمل، احمد محمد عبد العظيم. (2007). دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، القاهرة: دار السلام، ط1.
6. الدماغ، زياد جلال. (2012). الصكوك الإسلامية ودورها في دعم التنمية الاقتصادية، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر.
7. الجواهري، حسن. (2009). وقف السندات والصكوك والحقوق المعنوية، مجلة الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، ج1، د19.
8. الفيروز أبادي، مجد الدين بن يعقوب للفيروز أبادي الشيرازي. (1403-1983). القاموس المحيط، بيروت: دار الفكر، ج4.
9. القاسمي، مجالا سلام. (2001). الوقف، بحث مقدم في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.
10. السرطاوي، محمود. (2009). وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، ج1، د19.
11. أمين، حسن عبد الله. (1984). إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف، بحث مقدم إلى ندوة رقم 16 في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جده : مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1.

12. الكواملة، نور الدين عبد الكريم. (2008). المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط1، عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع.
13. المجلس العام للبنوك والمؤسسات الإسلامية. (2010). التاريخ الشرعي للصكوك الإسلامية، البحرين: المنامة.
14. حطاب، كمال توفيق. (2006). الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، جامعة اليرموك، الأردن.
15. حماد، نزيه. (1993). أساليب استثمار الأوقاف أسس إدارتها، بحث مقدم إلى ندوة نحو دور تنموي للوقف في دولة الكويت: مركز أبحاث الوقف والدراسات الاقتصادية، ط1.
16. خوجة، محمد عز الدين. (1995). أدوات الاستثمار الإسلامي، ط2، مراجعة: عبد الستار أبو غدة، جدة: مجموعة دله البركة.
17. دوابه، اشرف محمد. (2007). دراسات في التمويل الإسلامي، ط1، القاهرة: دار السلام.
18. قانون الأوقاف الخيرية الفلسطينية رقم 1/ 1937/22، الباب 14.
19. قانون البنك الإسلامي الأردني رقم (13) لعام 1978، المادة رقم (2).
20. قانون هيئة الأوراق المالية الفلسطينية رقم (12) لسنة 2004، مجلة الوقائع الفلسطينية، عدد 53 بتاريخ 2005/2/28.
21. قحف، منذر. (2009). وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، ج1، د19.
22. قحف، منذر. (2006). الوقف الإسلامي- تطوره، إدارته، تنميته، دمشق: دار لفكر.
23. قداد، العياشي. (2004). استثمار موال الوقف، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في الدورة الخامسة عشر، ج3.
24. قوته، عادل عبد القادر بن محمد ولي. (2009). وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية التأصيل - التطبيق- الأحكام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، ج1، د19.
25. عمر، محمد عبد الحليم. (2004). الاستثمار في الوقف وغلته وريعه، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشر، ج3.
26. سانو، قطب مصطفى. (2006). إصدار الصكوك والشروط الواجب توافرها في مصدرها: رؤية في منهجية صياغة الشروط، المؤتمر العلمي

- الخامسة عشر بعنوان أسواق الأوراق المالية والبورصات، الجامعات الإسلامية العالمية بماليزيا.
27. سيتي، ماشيطة بنت محمود وآخرون. (2009). وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، ج1، د19.
28. مسعود، جبران. (1986). الرائد، ط1، بيروت، دار العلم للملايين، ج2.
29. مهدي، محمود احمد. (2003). نظام الوقف في التطبيق المعاصر، بحث مقدم إلى ندوة رقم 45 في دولة الكويت بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، ط1.
30. نقاشي، محمد إبراهيم. (2006). عملية التصكيك ودورها في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤتمر العالمي عن المقاصد الشرعية وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، الجامعة الإسلامية بماليزيا.
31. جلال الدين، أكرم محمد ونور الدين انجمون. (2008). الصكوك. الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية وهيئة الأوراق المالية الماليزية، كوالالمبور.
32. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (2007). المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين: المنامة.